

89- كتاب الصلاة من شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلی ونسلم على نبينا محمد جزاك الله خير. وعلى الله واصحابه لهم باحسان الى يوم الدين.

اما بعد فقال الامام ابو داود في كتابه - 00:00:00

بارك الله فيك شكرنا. وهذا الباب قد قرأناه ولكن نعيد قراءته ما يقرأ في الاضحى والفطر. وتقديم لنا ان هناك صور معينة تقرأ في صلاة العيددين. كما ان هناك ايضا اه ما - 00:00:20

هناك سور تقرأ في الجمعة وهناك ايضا سور تقرأ في صلاة الفجر من يوم الجمعة قال حدثنا القعنبي عبدالله بن مسلمة بن قعنب الحارت البصري قال عن مالك وهو ابن انس ابن ابي عمرو - 00:00:40

اصبحي قال عن ضمرة ابن سعيد المازن المدني قال عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن ابي مسعود الهذلي وهؤلاء كلهم سقات ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:01:00

سلا بواقد الليثي رضي الله تعالى عنه ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرع فيهما بقاف. والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر. نعم وهذا طبعا الاسناد منقطع - 00:01:20

نعم ما بين عبيد الله بن عبدالله بن عتبة وما بين عمر لان يعني ان هنا قال عمر سال بواقد هو لم يدرك عمر حتى يكون حاضرا للسؤال. ولكن جاء في رواية اخرى ان - 00:01:50

اه عبيد الله قال عن بواقد ان عمر سأل. نعم. وهذه الرواية عند الامام مسلم من طريق فليح ابن سليمان نعم. وطبعا هناك من رجح الانقطاع. نعم. كابن خزيمة ومال اليه الحافظ بن حجر ايضا. ومنهم ابن قيم الجوزية. نعم. قال باب الجلوس - 00:02:10

خطبة خطبة العيد تكون بعد الصلاة. نعم. واول من خطب قبل الصلاة هو مروان ابن الحكم وهو تابعي كبير وقد انكر عليه ابو سعيد الخدري وغيره. نعم السنة ان الصلاة اولا ثم بعد ذلك الخطبة ثانيا. نعم الجلوس لهذه الخطبة - 00:02:40

هل هو واجب كما هو بالنسبة للجمعة؟ نعم الاصل اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله نادات انما تكون قبل الخطبة بدخول الامام كما تعلمون. ولذا يحكم بالكلام في اثناء خطبة الخطيب ويجب الاستماع - 00:03:10

واما بالنسبة للخطبة خطبة العيد فالجمهور على ان الجلوس لها سنة وليس بواجب يستدلون بالحديث الذي معنا والصواب انه مرسل كما سوف يأتي. لكن الجمهور اهل العلم يقولون ان الجلوس سنة - 00:03:30

وليس بواجب. قال حدثنا محمد بن الصباح البزاق قال حدثنا الفضل ابن موسى السيناني. وهو صدوق له بعض الاوهام ولعل هنا هذا من اوهامه. والصواب الارسال. قال حدثنا ابن جريج - 00:03:50

وهو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج الاموي قال عن عطاء ابن ابي رباح المكي فقيه الحرم هذا الذي يقول عنه ابن تيمية واعلم التابعين بالمناسك توفي عام اربعين وستة وتوفي ابن جريج عام - 00:04:10

ومئة وقيل غير ذلك. والفضل ابن موسى توفي واحد وتسعين وستة نعم. قال عن عبد الله ابن السائب رضي الله تعالى عنه. قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد. فلما قضى الصلاة - 00:04:30

قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس. ومن احب ان يذهب فليذهب قال ابو داود هذا مروي السل فقد انفرد بوصله الفضل ابن موسى السيناني وخالفه سفيان الثوري وهو احفظ بكثير - 00:04:50

وعبد الرزاق وهشام بن يوسف الصناعي كلهم رووه عن ابن جريج عن عطاء مرسل. ولذا ابى بن معين الى ايضا توضيح المرسل.

ومثله ايو زرع غازي والنسائي. نعم. يبونه عن اين - 10:05:00

جريج عن عطاء مرسلاً. نعم. فهؤلاء ثلاثة. فسفيان ايضاً الثوري قد أرسله قال فالراجح المرسل هذا هو الراجح. قال باب الخروج في
الى العيد في طريق ويرجع في نعم. طبعاً السنة الذهاب للعيد ماشياً. هذا اذا كان طبعاً العيد يعني صلاة المصلى - 00:05:30
نعم فالسنة الذهاب مشياً على الأقدام والرجوع من طريق اخر الذهاب من طريق ورجوع من طريق اخر وهذه هي السنة وهذا ما
يوب عليه ابو داود. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب. قال حدثني عبدالله - 00:06:00

يعني ابن عمر ابن حفص ابن عمر ابن الخطاب هو فيه ضعف بخلاف اخوه عبید الله فهو ثقة سبت قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر وهو ثقة حافظت في عام سبعة عشر ومئة. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان - 00:06:20

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ ذیوم العید فی طریق ثم رجع فی طریق اخر وهذا الاسناد وان كان فیه ضعف ولكن قد جاء
هذا المعنی فی حديث جابر عند البخاری. قال جابر - 00:40:40

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق. نعم فهذه هي السنة. قال باب اذا لم قود الامام للعيد من يومه يخرج من الغد. وذلك اذا لم يأتي الخبر. يعني عيد الفطر - 00:07:00

الإجابة: هل ماذا حمل الخبر الفرج - ممدوح عاصم - المترجم: نعم - 00:07:50

التابعين عن عمومه له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا
الهلاك بالامس . فاما هم ان يفطروا الفطر بادارون . الـ . الافطار - 00:08:40

اذا خلص اليوم يوم عيد ليس تكملة الشهر. واذا اصيروا يغدوا الى مصالهم. وهذا اسناد صحيح وقد صححه البيهقي وابن حزم وقال ابن المنذب هذا حديث ثابت وحاله كلام ثقات قال حدثنا حمزة ابو نصب قال حدثنا ابن ابي - 00:09:00

مریم قال حدثنا ابن مریم المصري قال حدثنا ابراهیم بن سوید نعم. وهو ايضاً كله مع اولاد سقات ده الاخباراني انیس بن ابی یحیی
00:09:30 - ۲۵۲ - زید المذهبان

هو يعني ذكر ابن حبان في السقطات نعم. وقد روى عنه جمع نعم. فهو لا بأس وبه نعم. قال اخبرني بكر بن مبشر الانصاري. رضي الله عنه قال: لا ينفعك حكم المشرقيين في مسألة حكم المغاربيين.

الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم الفطر ويوم الاضحى فنسلك بطن بطحانا حتى ان اتي المصلى فنصلی مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

نعم هذا اسناد صالح وقد سكت عنه ابو داود وآخرجه الحاكم في المستدرك. وآبا ووجهه ايضا من السكن في صحاحه وقال اسناده

يعني يعتبر في الأصل توثيق. وإن كان لم يوثق توثيقاً صريحاً. طبعاً ابن السكن له صلاح ولكن عنده تساهل في التصحيح توفي عام ١٢٥٣ هـ.

الصلوة بعد العيد. ليس هناك صلاة بعد العيد. نعم - 00:11:10

صلى ركعتين ولكن هذا الخبر لا يصح. فيه عبدالله بن محمد بن عقيل نعم. قال حدثنا حفص بن عمر - [00:11:30](#)
النبي يعني لو اراد الشخص ان يصلي مثلاً الضحى او يتبعه فال المجال مفتوح لكن المقصود سنة معينة. لا قال حدثنا حفص بن عمر
الازدي النمري ووثيقة دفع من خمسة وعشرين ومتين. قال حدثنا شعبة ابن الحجاج العتكي - [00:11:50](#)
والعتك من الازد مولاهم البصري. وتوفي عام ستين ومئة. قال حدثني عدي بن ثابت الانصاري نعم. قال ابو حاتم كان امام مسجد
الشيعة وقادهم. وهذا لعل ابن طاوق ينتبه هذا طبعاً يعني - [00:12:10](#)

تشيع السلف؟ نعم. وتوفي عام عشرين ومئة ستطعش. توفي عام ستادس ومئة. وهو ثقة. قال عن سعيد بن جبیر العز الوالد وهو امام
جليل. وقد قتله الحجاج قتل الله الحجاج عام خمس وتسعين - [00:12:30](#)

قال ابن عباس لاهل العراق كيف تسألونني وعندكم ابن ام الدهمة يعني سعيد بن جبیر. قال عن ابن عباس رضي الله عنهم قال خرج
رسول الله صلی الله علیه وسلم يوم فطر فصل ركعتين ولم فصل - [00:12:50](#)

ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعدهما. ثم اتى النساء ومعه بالال فامرها بالصدقة فجعلت المرأة تلقي قرصها وسقاها والسباب على هيئة
القلادة يتخذ من القرنفل نعم وهذا استاد صحيح. وقد خرجه الشیخان. قال باب يصلي بالناس في المسجد اذا كان يوم مطه - [00:13:10](#)

نعم. يعني اذا وافق يوم العيد يوم مطر. فتكون الصلاة في المسجد. قال حدثنا هشام من عمار الدمشقي وهو صدوق جيد
الحادي في عام خمسة واربعين. ومئتين. قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي. توفي عام - [00:13:40](#)

اربعة وتسعين ومائة او خمسة وتسعين حاء وحدثنا الريبع بن سليمان المغادري كذا المرادي المصري قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى في عام ثمانية عشر ومئة ومائتين. قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي قال - [00:14:00](#)

رجل من الفروبيين وسماه نسبة الى الفروبي. وسماه ربيع في حديثه عيسى ابن عبد الله ابن ابي فروة وفيه جهالة. قال سمع ابا يحيى
عبد الله التيمي وكذلك ايضاً به جهالة - [00:14:20](#)

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان اصحابهم مطر في يوم عيد فصل بهم النبي صلی الله علیه وسلم صلاة العيد في المسجد.
وهذا لا يصح لما تقدم. ولكن ان حصل مثل هذا فيصلون في - [00:14:40](#)

نعم ولعل نقف عند هنا - [00:15:00](#)